IUGJEPS
Vol 29, No 3, 2021, pp 420 -443

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (05-12-2020)، تاريخ قبول النشر (07-02-2021)

تطبيقات قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله في عقود المداينات

اسم الباحث الأول: أسامة شوكت دلال

اسم الباحث الثاني: د. أحمد السعد

اسم الجامعة والبلد: قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة اليرموك -الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: osamadalal@yahoo.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.3/2021/17

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، وقواعدها الفرعية، وعرض تطبيقاتها في أنواع عقود المداينات في المصارف الإسلامية. وتضمنت الدراسة مبحثين، الأول تعريفاً عاماً بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، وقواعدها الفرعية، والثاني أنواع عقود المداينات في المصارف الإسلامية وتطبيقات القاعدة فيها. وقد توصلت الدراسة، إلى وجود تطبيقات معاصرة لقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله في عقود المداينات. وأوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية؛ لأهميتها في التأصيل الفقهي لتلك المسائل المعاصرة.

كلمات مفتاحية: إعمال الكلام أولى من إهماله، عقود المداينات، المصارف الإسلامية.

Applications for Activating Speech Rather than Neglecting it in debt contracts

Abstract:

The study aimed clarify the rule for the applications for activating speech rather than neglecting it in Islamic banks, and the sub-bases, It show their appreciations in the types of debt contracts in the Islamic banks. The study included researchers first: the general definition of the rule and sub-bases, second the types of debt contract in Islamic bank and base applications in it. The study found that there are applications contemporary to its base. The study recommended that the need to pay attention to the study jurisprudence rules and their contemporary applications in Islamic banks, for its importance in the jurisprudence consolidation of these contemporary issues.

Keywords: Activating speech rather than neglecting it, debt contracts, Islamic banks.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين , وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فالإنسان بطبعه مدني، لا يستطيع أن يحقق مصالحه ويلبي حاجاته منفردا، بل لا بد له أن يعيش في مجتمع يستفيد منه ويفيده، ويتأثر به ويؤثر فيه، وإذا كان الأمر كذلك كان لا بد أن يكون هناك معاملات وتصرفات تجري بين البشر .

وحتى تسير عجلة الحياة وخاصة الاقتصادية منها بيسر وسهولة وأمن واستقرار، كان من الواجب شرعا صيانة التصرفات والعقود التي يجريها المكلف العاقل من اللغو والإبطال، وخاصة المعاملات المالية المعاصرة، فتصحيح العقد ما أمكن أولى من إبطاله، فلا يجوز إهمال الكلام واعتباره بدون معنى ما أمكن حمله على معنى حقيقي أو مجازي؛ لأن العاقل لا يتكلم باللغو والعبث، وقد اجتهد الفقهاء في محاولة إعمال الكلام الصادر عن المكلف ما أمكن واعتمدوا على وسائل كثيرة في ذلك, وكان لقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله دور كبير، وأثر بارز في هذا المجال.

فتأتي هذه الدراسة إن شاء الله موضحة لمعنى القاعدة، ومبينة للجديد من القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله لم تتناولها الدراسات السابقة مثل: قاعدة لا ينسب لساكت قول، وقاعدة الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر، كما ستركز الدراسة على تطبيقات القاعدة لكثير من عقود المداينات، مثل: المرابحة للآمر بالشراء، وعقد السلم، والاستصناع، وغيرها، والله تعالى ولي التوفيق والسداد وعليه الاتكال.

مشكلة الدراسة:

بعض العقود والمعاملات التي تجريها المصارف الإسلامية يتبين أنها لا تتفق مع العقد المطلوب؛ لاختلال بعض أوصافها، وهنا ينشأ السؤال الرئيس للدراسة :

هل يلزم أن نلغي هذه العقود أم نقوم بإعمالها وتصحيحها ولو تحولت إلى عقد آخر؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس السابق الأسئلة الفرعية التالية :

1- ما المقصود بقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأهميتها، وما أهم القواعد المتفرعة عنها؟

2- ما التطبيقات المصرفية التي تندرج تحت هذه القاعدة في عقود المداينات؟

3- ما المقصود بعقود المداينات؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من أهمية موضوعها والأهداف التي ستسعى إلى تحقيقها، وتكمن أهمية هذه الدراسة في ما يلي:

1- أهمية الدراسة بالنسبة للمؤسسات المصرفية الإسلامية، بما يعود بالنفع عليها وعلى المهتمين بالمعاملات المالية التي تجريها المصارف الإسلامية , وذلك من خلال دور قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله في تخريج المسائل المصرفية على القواعد الفقهية.

2- إفادة طلبة العلم والباحثين، بدراسة تطبيقية متخصصة عن قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله وذلك من خلال إسقاط القاعدة على المسائل التطبيقية التي تجريها المصارف الإسلامية في عقود المداينات .

3- إثراء المكتبة العربية وتزويدها بكل جديد، بما يعود بالنفع على روادها.

أهداف الدراسة:

لهذه الدراسة أهداف نلخصها في الآتي:

1- التعريف بالقاعدة، وبيان أهميتها، وأهم القواعد الفقهية المتفرعة عنها.

2- بيان التطبيقات المصرفية التي تندرج تحت هذه القاعدة في عقود المداينات.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

3- بيان المقصود بعقود المداينات.

الدراسات السابقة:

1- دراسة العمور،(2012 م)، بعنوان : "إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في المعاملات المالية"

هدفت الدراسة إلى بيان كيفية إعمال كلام المكلف بطريقة سليمة تعبر عن إرادته، وتلائم بين ألفاظه ومعانيها والآثار المترتبة على ذلك، كما تهدف الدراسة أيضا إلى بيان الفروع الفقهية لقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله المتعلقة ببعض المعاملات المالية القديمة والمعاصرة .

وتناولت الدراسة حقيقة قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، وبعض القواعد المندرجة تحتها وأثر القاعدة في بعض عقود المعاوضات المالية وعقود التبرعات.

وتوصلت الدراسة إلى وجوب إعمال الكلام إذا كان هناك وجه لإعماله، بطريقة من الطرق المعتبرة لغة أو شرعا.

تتشابه هذه الدراسة مع دراسة العمور في التعريف بالقاعدة، وبيان بعض الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، والبحث في المعاملات المالية بشكل عام.

وتفترق هذه الدراسة عن دراسة العمور في أنها ستبحث في فروع فقهية للقاعدة لم تبحثها دراسة العمور, كما أنَّ إضافة الدراسة الحالية تكمن في كونها دراسة مستقلة تتناول قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأهم قواعدها الفرعية في عقود التوثيقات في المصارف الإسلامية.

2- دراسة القرالة، والعمري، (2009م)، بعنوان:"قواعد تصحيح التصرفات في الفقه الإسلامي"

هدفت الدراسة إلى استخلاص بعض القواعد الفقهية، المتعلقة بتصحيح التصرفات التي أوردها الفقهاء في كتبهم ومؤلفاتهم.

وتناولت الدراسة بعض التطبيقات الفقهية والأمثلة العملية لتلك القواعد، وبيان كيفية تصحيحها بناءً على تلك القواعد

وتوصلت الدراسة إلى أنَّ تصحيح التصرفات أمر مطلوب شرعا، كما دلت عليه القواعد الفقهية المختلفة، وأنَّ قواعد التصحيح نوعان، قواعد متعلقة بالألفاظ وقواعد غير متعلقة بالألفاظ .

وتتشابه هذه الدراسة مع دراسة القرالة في أن تصحيح التصرفات واجب شرعا ما أمكن، وفي أن من بين القواعد الفقهية التي ذكرها القرالة قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.

وتفترق هذه الدراسة عن دراسة القرالة أنها مختصة بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله وبشكل أوسع، بالإضافة إلى إسقاط القاعدة على عقود المداينات.

إضافة الدراسة:

لم تتطرق الدراسات السابقة إلى بعض القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله مثل: قاعدة لا ينسب إلى ساكت قول، وقاعدة المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة، ويعتقد الباحث أنَّ إضافة هذه الدراسة تكمن في أنها مختصة ببيان التطبيقات المصرفية التي تندرج تحت قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، وذلك بإسقاط القاعدة على عقود المداينات والتي لم تبحثها الدراسات السابقة.

منهج الدراسة:

في الدراسة اتبع الباحث المنهج الآتي:

اولاً: المنهج الوصفي الاستقرائي: وذلك من خلال الاطلاع على الأمثلة المالية المتعلقة بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، في الكتب، والمؤلفات القديمة والحديثة، والأبحاث المنشورة، وأي مصدر آخر يمكن الاستفادة منه.

ثانياً: المنهج التطبيقي: وذلك بتنزيل الجانب النظري للبحث على واقع المعاملات المصرفية المعاصرة، وذلك من خلال عقود المداينات التي تجريها المصارف الإسلامية .

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

إجراءات البحث: قام الباحث بالإجراءات التالية:

1 –التزم الباحث بعزو الآيات وتوثيقها في المتن.

2 –قام الباحث بتخريج الأحاديث في حالة وجودها في غير الصحيحين مع الحكم عليها.

3 –عمل الباحث على ذكر المراجع في الهوامش بشكل مختصر مع ذكرها بشكل مفصل في نهاية البحث.

4 –تقيد الباحث بعلامات الترقيم المناسبة في البحث مع مراعاة الجانب النحوي واللغوي.

خطة الدراسة:

قسّم الباحث الدراسة إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه.

المبحث الأول: المبحث الأول: التعريف بالمعنى الإجمالي للقاعدة، وأدلتها، وأهميتها، وأهم القواعد المندرجة تحتها.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي لقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأهم أدلة مشروعيتها.

المطلب الثاني: أهمية القاعدة، وشروط إعمال كلام الناس.

المطلب الثالث: أهم القواعد المندرجة تحت قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله في عقود المداينات.

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله في عقد المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله وقواعدها الفرعية في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله في عقد السلم.

المطلب الرابع: تطبيقات قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله في عقد الإستصناع.

المبحث الأول: التعريف بالمعنى الإجمالي للقاعدة وأدلتها وأهميتها وأهم القواعد المندرجة تحتها:

قبل البدء بتناول تطبيقات قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، وقواعدها الفرعية، لا بُدَّ من تناول المعنى الإجمالي للقاعدة، وأهم أدلة مشروعيتها، وأهميتها، وشروط اعتبارها، وأهم القواعد الفقهية المندرجة ضمن هذه القاعدة، وهذا ما سيتم بيانه في المطالب التالية:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي لقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأهم أدلة مشروعيتها.

اولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

معنى إعمال الكلام إعطاؤه حكماً شرعياً، ومعنى إهماله عدم ترتيب ثمرة علمية عليه[1]، ومآل هذه القاعدة، أن المسلم العاقل يُصان كلامه عن الإلغاء ما أمكن، بأن ينظر لوجه المقتضى لتصحيح كلامه، فيُحمل أولاً على الحقيقة لأنه الأصل، فإذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز، إلا عند عدم الإمكان فيُلغى[2]، واللفظ المراد إعماله، إذا كان مما يَحتمل التأكيد والتأسيس فحمله على التأسيس أولى ؛ لأن التأسيس يُفيد معنىً جديداً لم يتضمنه اللفظ السابق، والتأكيد يُفيدُ إعادة معنى اللفظ السابق[3].

وبناءً على ما تقدم، يتبين للباحث بعد البحث والتدقيق والنظر في كتب الفقهاء القديمة منها, والمعاصرة، أنَّ قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، وغيرها من القواعد الفقهية، كقاعدة حمل العقود على الصحة، تدور حول صيانة كلام المكلف العاقل، من اللغو

[1] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (ص33).

[2] هرموش، **القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول**، (ص50).

[3] زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، (ص79).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

والإبطال ما أمكن، ويندرج تحت ذلك صيانة العقود التي يجريها المكلف العاقل من اللغو والإبطال، فتصحيح العقد واجب ما أمكن، وأولى من إبطاله، ويمكن تصحيح العقد الفاسد إذا أمكن، وحمايته من البطلان بعدة وسائل، ومن أهم هذه الوسائل رفع الفساد من العقد، أو تحويله إلى عقد آخر صحيح لتوافر أسباب الصحة فيه، أو بترجيح وجه الصحة بقولٍ معتبر للفقهاء على وجه الفساد، ففي ذلك تسهيل وتيسير وأمن واستقرار للمعاملات التي تجري بين الأفراد في المجتمع، وخاصةً المعاملات المعاصرة منها، ويمكن توضيح ذلك من خلال ما جاء في كتاب الأشباه: أنَّ الاعتبار للمعنى لا للألفاظ، ذكروا ذلك في مواضع منها: الكفالة، فهي بشرط براءة الأصيل حوالة، وهي بشرط عدم براءته كفالة[4].

ثانياً: أهم أدلة القاعدة:

قوله تعالى:**{وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ}[المؤمنون: 3]**، قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: "أنَّ من صفات المؤمنين، أنهم عن الباطل ومالا فائدة فيه من الأقوال والأفعال معرضون "[5].

وجه الدلالة: الآيات الكريمة بعمومها ومجملها تنهى عن لغو الكلام، وُتحذر من قوله واستماعه، بل ووجوب الإعراض عنه، والمقصود باللغو من الكلام" مال يُعتد به"[6]، أما الكلام المفيد الصادر عن العقلاء، فينبغي أن يُصان ويُعتد به قدر الإمكان، فيُحمل على أقرب وجهٍ يجعله معمولاً به[7].

المطلب الثاني: أهمية القاعدة، وشروط إعمال كلام الناس:

أولاً: أهمية القاعدة: يمكن إبراز مكانة هذه القاعدة من خلال النقاط التالية:

1- تلقي العلماء لها بالقبول، ويتضح ذلك من خلال شرحهم للقاعدة، ودراستهم للقواعد الفقهية المندرجة تحتها، حيث ذكرها الزركشي في المنثور[8]، وكذلك ذكرها ابن نُجيم في الأشباه والنظائر[9]، وذكرها السيوطي في أشباهه وفرّع عليها[10].

2- ويتبين أهميتها عندما نعلم أنها محل اتفاق عند جميع العلماء، كما يظهر من تفريعاتهم عليها، وتعليلاتهم بها، كما تزداد أهميتها عندما نعلم أنها تتعلق بتصرفات المكلف القولية كلها وتصحيحها، وهذا أمر ضروري عند جميع الأئمة؛ لأن تصحيح الكلام مبدأ أخذ به الجميع دون استثناء، وأيضاً فهي تتعلق بالدرجة الأولى بخطابات الشارع الحكيم، كما تتعلق بالكلام الصادر عن المكلف، من حيث كونه يجب صونه عن الإهمال والإلغاء[11].

ثانياً: الشروط الواجبة لإعمال كلام الناس وصونه عن الإلغاء:

حتى يكون كلام الناس مُعملاً وليس مُهملا، كان لا بُد من توافر شروط مُعينة، وقد ذكر الدكتور شبير أن هذه الشروط ثلاثة: البلوغ، والعقل، والاختيار[12].

المطلب الثالث: أهم القواعد المندرجة تحت قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله:

أولاً: قاعدة" إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز"[13].

---

[4] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (1\174).

[5] ابن كثير، **صحيح مختصر تفسير ابن كثير**، (2/128).

[6] الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، (ص451).

[7] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، (ص272).

[8] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (1/183).

[9] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (1/114).

[10] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (1/128).

[11] آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (1/114).

[12] شبير، **القواعد الكلية**، (ص 279-280).

[13] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ص 135).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

قبل بيان المعنى الإجمالي للقاعدة لا بُد من معرفة معنى الحقيقة والمجاز، فالحقيقة: "اللفظ المستعمل فيما وضع له "[14]، أما المجاز فيعني: "استعمال اللفظ في غير ما وضع له لقرينه "[15].

المعنى الإجمالي للقاعدة الفرعية:

المجاز خلف عن الحقيقة، فإذا تعذرت الحقيقة أو تعسرت أو هُجرت يُصار إلى المجاز؛ لأنه عندئذ يتعين طريقا لإعمال الكلام واجتناب إهماله[16]، أي أنَّ الأصل حمل الكلام على المعنى الحقيقي أولاً، فإذا تعسر ذلك يُصار إلى المجاز، فلا يصرف اللفظ من معناه الحقيقي إلى المجازي إلا عند عدم الإمكان، وفي هذا صون لكلام العاقل، وعقوده من اللغو والإبطال، فكما يقول الإمام الغزالي في المستصفى: " إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فاللفظ للحقيقة إلى أن يدل الدليل أنه أراد المجاز... "[17].

ثانياً: قاعدة" الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر"[18].

أي أنَّ المعقود عليه إما أن يكون حاضراً في مجلس العقد، وإما أن يكون غائباً، فإنْ كان المعقود عليه حاضراً فالوصف يكون لاغياً، ومهملاً، وغير معتبر، فدلالة الرؤية أقوى من دلالة الوصف، أما إذا كان المعقود عليه غائباً فالوصف مأخوذٌ به ومعتبر؛ لأنه لا طريق للاستدلال على المعقود عليه إلا بالوصف الرافع للجهالة ومن هنا يتضح علاقة هذه القاعدة بقاعدة إعمال الكلام.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

لو عرف شخص شيئاً ببيان جنسه يُنظر، فإذا كان الموصوف حاضراً، وكان مُشاراً إليه حيث الوصف، وكان الموصوف والمسمى من جنس المُشار إليه، فالوصف لغو ولا حُكم له، وأمَّا إذا كان الموصوف غائباً عن مجلس الوصف فالوصف معتبر، يجري حكم هذه القاعدة في النكاح، والبيع، والإجارة، وفي سائر العقود[19].

ثالثاً: قاعدة" العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[20].

بعض العلماء اعتبر هذه القاعدة من القواعد المنبثقة عن قاعدة" الأمور بمقاصدها"[21]، والذي أراه كباحث أن هذه القاعدة لها ارتباط وثيق بقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"، ويمكن اعتبار قاعدة " إعمال الكلام أولى من إهماله " بمثابة الأم لقاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني"؛ والسبب في ذلك أن في قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" يُحمل كلام المكلف العاقل على الحقيقة أولاً، فإذا تعذرت الحقيقة فإنه صوناً لكلامه من الإهمال والإلغاء يُصار إلى المجاز، وكذلك في قاعدة " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، فإن الأصل أن تراعى الألفاظ أولاً إذا كانت مطابقة للمعاني فإذا ظهرت مقاصد تعارض تلك الألفاظ، وتعذر الجمع بينهما، فتُقدم المقاصد على الألفاظ إعمالاً للعقد وصوناً له من الإلغاء والأبطال، حتى لو تحول العقد إلى عقد آخر، ومن توفيق الله تعالى أنني وجدت كلاماً للتاج السبكي في كتابه الأشباه والنظائر يشير إلى هذا المعنى حيث رجح أن تكون فرعاً من فروع إعمال الكلام أولى من إهماله، وان خرج اللفظ بالكلية إلى معنى آخر، وتحول العقد إلى عقد آخر، وذلك صوناً للكلام والعقد عن اللغو والإبطال[22] وبالتالي يمكن اعتبار قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" من القواعد المندرجة تحت قاعدة "الأمور بمقاصدها" وقاعدة" إعمال الكلام أولى من إهماله ".

---

[14] الإسنوي، **التمهيد في تخريج الأصول على الفروع**، (185/1).

[15] السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (207/1).

[16] الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (370\1).

[17] الغزالي، **المستصفى**، (ص 190).

[18] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (331\1).

[19] حيدر، درر **الحكام في شرح مجلة الأحكام**, (64/1).

[20] كامل، **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**، (112/1).

[21] الندوي، **القواعد الفقهية**، (ص 286).

[22] السبكي، **الأشباه والنظائر**، (175\1).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المعنى الإجمالي للقاعدة:

المراد بالمقاصد والمباني: تلك القرائن اللفظية التي توجد في عقد فتكسبه حُكم عقد آخر، يُفهم من هذا، أنه عند حصول العقد لا يُنظر إلى الألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد، إنما يُنظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يُلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني، ومع ذلك فإنه ما لم يتعذر التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة لا يجوز إلغاء الألفاظ[23].

رابعاً: قاعدة" المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل على التقييد نصاً أو دلالةً"[24].

المطلق اصطلاحاً: عرَّفه الآمدي بقوله:" اللفظ الدال على مدلول شائع من جنسه "[25]وعرَّفه الزركشي بقوله: " اللفظ الدال على الماهية بلا قيد من حيثُ هي هي "[26].

والمقيد: "ما كان من الألفاظ الدالة على فرد أو أفراد غير معينة مع اقترانه بصفة تدل على تقييده بها "[27].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن اللفظ المطلق يُعمل به على إطلاقه، حتى يقوم دليل التقييد، إما بالنص عليه، أو بدلالة الحال، وأما عند أبي حنيفة يتقيد بدلالة العرف إلا بوجود تهمة أو خيانة [28].

خامساً: قاعدة" لا يُنسب إلى ساكتٍ قول والسكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان"[29].

بعض الكتاب المعاصرين اعتبر هذه القاعدة متفرعة من قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وقد بيَّن وجه هذه العلاقة الدكتور علي النَّدوي، في شرحه لمعنى قاعدة "لا ينسب لساكت قول"[30]. والباحث يرى أن هذه القاعدة لها ارتباط وثيق بقاعدة " إعمال الكلام أولى من إهماله"، فالشق الثاني من القاعدة الذي هو بمثابة الاستثناء "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان" فيه إعمالٌ للعقود، وصون لها من الإلغاء والإبطال، فالسكوت قد ينزل منزلة القول فيعطى أحكامه، وذلك في وجود الحاجة إلى بيان، وقد أشار إلى ذلك الدكتور عمر كامل، واعتبر قاعدة "لا ينسب إلى ساكت قول " متفرعة عن قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله[31]، والحريري كذلك[32].

المعنى الإجمالي للقاعدة : أنَّ الأصل عدم الاعتداد بالسكوت، ويستثنى من ذلك الاعتداد به إذا كان ملابساً: أي إذا كان في معرض الحاجة، ودلَّت الظروف الملابسة على الاعتداد به[33].

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله في عقود المداينات

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله في عقد المرابحة للآمر بالشراء:

المرابحة للآمر بالشراء لها تعريفات عدة، وقد استقر تعريف الفقه الإسلامي لها على أنها:

---

[23]كامل، عمر، **القواعد الفقهية**، (113/1).

[24]آل بورنو، **الوجيز**، (324/1).

[25]الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (3/3).

[26]الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (5/5).

[27]زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (ص 284).

[28] ابن الهمام، **فتح القدير**، (77/8)، آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (1\324).

[29]ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (1\129).

[30]الندوي، علي، **القواعد الفقهية**، (ص455).

[31]كامل، **القواعد الفقهية**، (239/1).

[32]الحريري، **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**، (ص117).

[33]شبير، **القواعد الكلية**، (ص151).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

"بيع سلعة بالثمن الذي اشتراها به البائع، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن، أو بمبلغ مقطوع، سواء وقعت دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناءً على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية، وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة، إضافة للمصروفات المعتادة "[34]، وللتوسع في مفهوم المرابحة، ومشروعيتها، والأحكام التفصيلية المتعلقة بها، يرجع إلى المصادر أدناه[35].

أولا: الشرط الجزائي في طلب شراء بضاعة للبيع بالمرابحة للآمر بالشراء: وفيه فرعان:

عُرف الشرط الجزائي بأنه: "اتفاق المتعاقدين على تقدير سابق للمبلغ المستحق بتأخير تنفيذ الالتزام بالعمل "[36]. فحقيقة الشرط الجزائي يتجلى في أنه شرط زائد على أصل العقد، اشترطه أحد المتعاقدين لتحقيق مصلحة، فهو شرط جعلي تقييدي، أي: "هو التزام وارد في التصرف القولي عند تكوينه، زائد عن أصل مقتضاه شرعا "[37].

الفرع الأول: صورة المسألة:

للشرط الجزائي أكثر من صورة يُعمل بها، والذي يهمّنا في هذه الدراسة، الصورة القديمة التي كان منصوصاً عليها في عقد المرابحة للآمر بالشراء لدى البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي وهي: في حال حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمة العميل إلى البنك الإسلامي الأردني، وامتناع العميل عن الوفاء رغم يُسره، يحق للبنك أن يطالب العميل، بما لحقه من ضرر ناشيء أو متعلق بواقعة امتناع العميل عن الوفاء في مدة المماطلة، وفي حال عدم اتفاق العميل مع البنك على تقدير الضرر، تحال مطالبة البنك إلى التحكيم المبحوث عنه في العقد، ويكون للبنك الحق في المطالبة بمقدار الضرر، دون الحاجة إلى توجيه إخطار عدلي، أو إنذار، أو تنبيه، أو أي إجراء آخر، وتصرف المبالغ طبقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

هذه الصورة وردت في البند رقم (25)، في النموذج القديم لطلب شراء بضاعة بالمرابحة للآمر بالشراء التابع للبنك الإسلامي الأردني، وفي البند رقم (13)، التابع للبنك العربي الإسلامي.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: الجواز: وقد ذهب إلى ذلك الشيخ مصطفى الزرقا[38]، والدكتور علي جمعه[39]، ومن الأدلة التي استدلوا بها قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** [المائدة: 1].

وجه الدلالة: كما يقول الشيخ الزرقا: "وهذا النص يجعل الوفاء بما أنشأه العقد الصحيح من آثار حقوقية بين المتعاقدين أمراً واجباً بمقتضى القاعدة الأصولية: الأمر التشريعي يفيد الوجوب ما لم تقم قرينة أو دليل آخر تصرفه عن الوجوب، والوفاء بالعقد يدخل فيه لزوم التقيد بمواعيد الوفاء"[40].

القول الثاني: عدم الجواز من القائلين بمنع هذه الصورة الدكتور نزيه حماد[41]، والدكتور رفيق المصري الذي قال في تعقيبه على مقال الشيخ مصطفى الزرقا: "أخشى أن تتخذ هذه الاقتراحات ذريعة في التطبيق العملي الى الربا فتصبح الفائدة الممنوعة نظرياً تمارس عملياً باسم العقوبة"[42].

---

[34] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، (ص224).

[35] ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**. الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**.

[36] **المعايير الشرعية**، (ص108).

[37] الجزار، **الشرط الجزائي في .الديون والبدائل الشرعية له**، (ص154).

[38] الزرقا، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، (ص112).

[39] انظر: (دار الإفتاء المصرية)، www.dar-alifta.org الفتوى رقم (833)، تاريخ1\5\2005م.

[40] الزرقا، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، (ص105).

[41] شبير، **مجلة الشريعة والقانون**، (ص47).

[42] المصري، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، (ص172).

الترجيح: وبعد استعراض ما سبق، يرى الباحث عدم جواز صورة تعويض البنك عن ضرر المماطلة في أداء الديون من قبل العميل؛ لكون ذلك يؤدي إلى زيادة على أصل الدين، والذي يؤدي إلى الوقوع في الربا المحظور، كما أن باستطاعة البنك أن يستوثق لدينه بما هو مشروع من وسائل مثل: أخذ الرهونات، والكفالات، وغير ذلك، وقد جاء في المعايير الشرعية: "لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً وهو ما يسمى بالشرط الجزائي على المدين إذا تأخر عن سداد الدين سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الغائب (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة"[43].

الفرع الثالث: علاقة المسألة بالقاعدة:

بما أن قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" تدور حول وجوب صيانة تصرفات المكلف العاقل، من اللغو والإبطال ما أمكن، فيدخل في ذلك أيضاً صيانة عقوده ومعاملاته، وخاصة المعاصرة منها من الفساد والإبطال، وفي ذلك تيسيراً للتعامل واستقراراً للمعاملات، ودخول الشرط الجزائي على العقد القديم للمرابحة للآمر بالشراء، ما هو إلا زيادة مقابل الأجل، وهو ربا نسيئة، وهو شرط فاسدٌ مفسدٌ للعقد. وقد تم إعمال العقد وتصحيحه من الفساد، وذلك من خلال إسقاط ورفع الشرط الفاسد منه (الشرط الجزائي)، والإبقاء على العقد قائماً، حيث أن الناظر والباحث في العقد الجديد لعقد المرابحة للآمر بالشراء، يجدُ أنه قد تم حذف الشرط الجزائي منه، وبهذا يُعمل بتصرفات المكلف العاقل، وتصان عقوده من الفساد والإبطال.

ثانياً: القبض الحكمي للمنقول في عقد المرابحة للآمر بالشراء: وفيه فرعان:

المراد بالقبض الحكمي: هو القبض التقديري الذي لا يدرك بالحس كالتخلية، ويدخل فيه جميع أنواع العقار والمنقولات[44]، ويُقام مقام القبض الحقيقي وينزل منزلته، وتترتب عليه آثاره، وإن لم يكن متحققاً في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديراً وحكماً[45].

الفرع الأول: صورة المسالة:

ما تقوم به بعض المصارف الإسلامية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، حيث يقوم البنك بشراء بضاعة من الشركة البائعة، بمواصفات منصوص عليها في فاتورة العرض، على أن يبيع البنك البضاعة مرابحة للآمر بالشراء، حيث يتم حجز البضاعة والاحتفاظ بها وتمييزها وإبقائها عند الشركة البائعة، وتتم عملية تسليم البضاعة للآمر بالشراء من مخازن الشركة البائعة، ومن غير أن يحوزها البنك في مخازنه.

أهم أقوال الفقهاء في كيفية القبض الحكمي في المنقول:

اختلف الفقهاء في كيفية القبض الحكمي في المنقول "وهو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات"[46]، هل يكفي فيه القبض الحكمي (التخلية) أم لا بد من القبض الحقيقي؟

القول الأول: لا بد أن يكون القبض فيما يمكن نقله وتحويله حقيقياً، ولا يكتفى بالقبض الحكمي (التخلية)، وهذا القول هو الراجح عند الشافعية[47]، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه "قال ابن عباس (رضي الله عنه): لا أحسب كل شيء إلا مثله[48].

القول الثاني: أنَّ التخلية كافية مع التمييز ولو لم يحصل تحريك أو نقل، وهو مذهب السادة الحنفية، جاء في مجلة الأحكام العدلية: "تسليم العروض يكون بإعطائها ليد المشتري أو بوضعها عنده أو بإعطاء الإذن له بالقبض بإرَاءتهَا له "[49]، واستدل

---

[43] **المعايير الشرعية**، (ص93).

[44] الجنكو، **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**، (ص53).

[45] حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، (ص86).

[46] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، (ص31).

[47] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (3\517).

[48] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (4\349).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

أصحاب هذا القول بأدلة منها: ما ورد عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير آخذ مكانها الوَرق، وأبيع بالوَرق وآخذ بالدنانير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكم شيئاً" وقد صححه الحاكم[50].

وجه الدلالة: قوله: "لا بأس فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره "[51]، حيث تصرف ابن عمر – رضي الله عنه– بالثمن قبل قبضه قبضا حقيقياً.

الترجيح: وبعد استعراض ما سبق، يرى الباحث أن الراجح في المسالة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، أن القبض الحكمي والاكتفاء بالتخلية بين المعقود عليه والمشتري (البنك) يكفي في المنقولات، وأن ما تقوم به بعض المصارف الإسلامية في بيع المرابحة للآمر بالشراء من عدم حيازة المعقود عليه في مخازنها، وإبقائه في مخازن البائع، ثم بيع المعقود عليه للآمر بالشراء وتسليمه له من مخازن البائع صحيح إذا تم تمييز المعقود عليه عن غيره، وأمكن قبضه والتصرف فيه من قبل المشتري (البنك).

علاقة المسألة بالقاعدة:

تتضح علاقة المسألة بالقاعدة الأم، قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، من خلال اندراج المسألة تحت القاعدة الفقهية الفرعية للقاعدة الأم "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز" أي: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل، والقبض الحقيقي للمنقولات متعذر في المصارف الإسلامية فيصار الى البدل، وهو القبض الحكمي، فعلى سبيل المثال: لو أراد العميل شراء سيارة بعقد مرابحة للآمر بالشراء بواسطة البنك الإسلامي، والسيارة في معرض للسيارات في المنطقة الحرة، فان المصرف الإسلامي لا يستطيع قبضها حقيقة؛ لتعذر وجود مخازن تابعة له في المنطقة الحرة، فيصار إلى البدل، وهو القبض الحكمي، فيحتفظ البائع بالسيارة في معرضه بعد شراء البنك للسيارة منه، على أن يتم تسليم السيارة للآمر بالشراء والتي تملكها البنك من معرض البائع.

ثالثاً: المصالحة عن ربوي بربوي من جنسه بأقل منه: وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة:

أن يقوم العميل في بيع المرابحة للآمر بالشراء بتعجيل ما عليه من دين قبل ميعاد استحقاقه، بحيث يطلب العميل من البنك التنازل عن جزء من أرباح الأقساط المؤجلة التي عجل العميل سدادها من غير إلزام للبنك، فلو رضي البنك ماذا يترتب على ذلك؟ هل يعتبر التنازل عن جزء من الدين، مقابل تعجيل السداد مصالحة وإبراء بين البنك والعميل، فيُعمل كلام المتعاقدين ويصحح عقدهما من الفساد؟أم يعتبر من باب المعاوضة، فيُحكم على كلامهما وعقدهما باللغو والإبطال؟

حكم هذه المسألة:

الأصل في هذه المسألة أنها محرمة، والسبب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرق بالوَرق إلا سواءً بسواء، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[52]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط في هذا الحديث شرطين للصحة هما: المساواة والتقابض، فيدخل في ذلك الذهب والفضة، وما اصطُلح عليه من النقد كالأوراق النقدية التي تصدرها الدولة، حيث تعتبر نقداً قائماً ومستقلاً بذاته.

الفرع الثاني: علاقة المسألة بالقاعدة:

---

[49] **مجلة الأحكام العدلية**، (ص56).

[50] النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (2\50) .

[51] الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، (5\186).

[52] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج**، (11\10).

بناءً على ما تقدم فان المسألة لا تصح باعتبار المعاوضة؛ لأن من شروط المعاوضة في النقد الذي من جنس واحد، التماثل والتقابض كما بين الباحث سابقا، وعلى ذلك فلا تصح صورة المسألة بين البنك والعميل، أما إذا اعتبرنا المسألة من باب الحطيطة، فان ذلك جائز، وتكون المصالحة بين البنك والعميل من باب الإبراء والتبرع فلا يشترط المثلية والتقابض بين البدلين، وهو ما يُعرف عند الفقهاء بضع وتعجل، والمعروف بالحسم الزمني بالمفهوم المعاصر، وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقرار رقم66\2\7في دورته السابعة بجدة سنة 1412هـ حيث نص على: "الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل طرف ثالث لم تجز لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية "، ومن هنا يتضح علاقة المسألة بالقاعدة فاعتبار المسألة من باب الحطيطة فيه إعمال للكلام وتصحيح للعقد من اللغو والإبطال، وهذا ما يرجحه الباحث.

رابعاً: سكوت المشتري عن العيب الموجود في السلعة في عقد المرابحة للآمر بالشراء: وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة:

أن يقوم الآمر بالشراء بفحص ومعاينة السلعة التي يريد أن يشتريها مرابحة من البنك، كشراء سيارة مثلاً، فيتبين له أن السيارة فيها عيب، فيسكت عن العيب الذي فيها ويتمم عملية الشراء، فهل سكوت الآمر بالشراء على العيب الذي في السيارة يعطيه الحق بأن يرد السيارة للبنك بخيار العيب، أم أن سكوته يعتبر رضا بالعيب، فيُعمل الكلام ويُحمى العقد من الإبطال؟

حكم المسألة:

إذا علم المشتري عيب السلعة وطال سكوته عليه من غير عذر، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن السكوت بعد معرفة العيب رضاً، وليس له رد السلعة بخيار العيب، وذهب إلى ذلك بعض الفقهاء من الحنفية[53]، والمالكية[54]، والحنابلة[55].

القول الثاني: أنَّ المشتري إذا علم بعيب السلعة ردها بخيار العيب، ويكون خيار الرد بالعيب، إما على التراخي، وهو قول للحنفية والحنابلة[56]، أو على الفور، وهو مذهب الشافعية[57].

والذي يظهر للباحث: أن السكوت بعد معرفة العيب يعتبر رضاً من قبل المشتري (العميل)، وقد أورد ابن نجيم في الأشباه والنظائر سبعاً وثلاثين حالة للحالات التي ينزل فيها السكوت (الملابس) منزلة النطق منها: السكوت قبل البيع عند الإخبار بالعيب رضاً بالعيب[58] وكما تقول القاعدة الفقهية (السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان)، وفي ذلك أيضاً حماية للعقود من التلاعب والفساد والبطلان.

الفرع الثاني: علاقة المسألة بالقاعدة:

من خلال ما تم بحثه سابقاً، يتضح للباحث أن الأخذ بقول سكوت العميل على العيب الموجود في السلعة يعتبر رضا بالعيب، في ترجيح هذا القول إعمالا للكلام واستقراراً للمعاملات، فلو أن كل عميل أراد رد السلعة بالعيب المسكوت عنه، لكان في ذلك حرج وضيق في المعاملات، فالواجب صيانة العقد من اللغو والإبطال ما أمكن، كما أن سكوت العميل بالعيب الموجود في السلعة يندرج

---

[53] الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (1\442).

[54] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (3\121).

[55] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (4\426).

[56] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (6\40-41). البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، (3\224).ابن قدامة، **المغني**، (4\109).

[57] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (4\343).

[58] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ص130).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

تحت القاعدة الفقهية (السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان) والتي تعتبر من القواعد الفرعية للقاعدة الأم (إعمال الكلام أولى من إهماله).

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله وقواعدها الفرعية في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك: وفيه فرعان:

استقر تعريف الفقه الإسلامي على أنها: "إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة للمستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها "[59]، وللتوسع في مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك، ومشروعيتها، وأركانها، والأحكام التفصيلية المتعلقة بها بحثت في أكثر من مرجع[60]، بل وبحثت في المجامع الفقهية، والمؤتمرات والندوات العلمية، فلا داعي للتكرار هنا.

أولاً: الدخول في عقد إجارة يمنح المستأجر حق تملك العين المؤجرة بمجرد سداد القسط الأخير منها، دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد: وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة:

للإجارة المنتهية بالتمليك صور عدة تبين آلية انتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر، والذي يهمني كباحث الصورة التي تتعلق بموضوع الدراسة وهي: أن يُصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بتملك الشيء المؤجر، مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دُفعت فعلاً كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر، خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكاً أي مشترياً للشيء المؤجر تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير، دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد[61].

فالعقد بهذه الصورة إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية، أي بمعنى: وجود عقدين مختلفين في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد، وهذه الصورة كان يُعمل بها في العقد القديم للإجارة المنتهية بالتمليك، التابع للبنك العربي الإسلامي، حيث نُص في مقدمة العقد: "أن العين المؤجرة تنتقل ملكيتها للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة بعوض، أو بغير عوضاً"[62]، ي تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

حكم هذه الصورة:

حكم هذه الصورة غير جائز شرعاً، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية للفترة من 25جمادي الآخر-1رجب1421هـ من23-28\9\2000م في قراره رقم 110 حيث جاء في بعض بنوده أن ضابط المنع في صورة الإجارة المنتهية بالتمليك: "أن يرد عقدان مختلفان وفي وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد"، كما أن الأقساط التي تدفع تختلط فيها القيمة الإيجارية مع قيمة البيع، كما وأكدت دائرة الإفتاء العام الأردنية بفتواها رقم (2867) في سؤال عن ضوابط عقد التأجير المنتهي بالتمليك ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بخصوص ما تم بيانه سابقاً.

وبناءً على ما تقدم: قام البنك العربي الإسلامي بتصحيح العقد القديم للإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك برفع الفساد منه من خلال إلغاء الصورة القديمة من العقد والتي تم بحثها سابقاً، وإبدالها بصورة جديدة يُعمل فيها الكلام ويُصان العقد بها عن الفساد والإبطال، والصورة هي:

"الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي للعين المؤجرة، وفي هذه الصورة يتفق العاقدان على إجراء عقود إجارة متتالية ومترادفة للحصة التي يملكها المؤجر من العين المؤجرة، وذلك عن كل فترة إيجاريه، ويدفع المستأجر مبلغاً عند كل فترة إيجاريه يكون لقاء منفعة ذلك الجزء ويدفع مبلغاً آخر لشراء أسهم وأجزاء من ذات العين المؤجرة "[63]، أي بمعنى: كل ما يدفع المستأجر

---

[59] **المعايير الشرعية**، (ص 270).

[60] محمد، **عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة**. الشويات، **تفعيل نظام التأجير التمويلي في مؤسسات التمويل الإسلامي**. وغيرها الكثير.

[61] الشاذلي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (4\5613).

[62] ملحق رقم (1)

[63] قحف، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (ص15).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

قسط يتملك حصة صغيرة من العقار بمقدار هذا القسط، حتى يتم دفع كامل الأقساط، فيكون بذلك قد تملك كامل العقار، ومما يؤكد العمل بهذه الصورة، وأن المستأجر له حصة في الملك، ما جاء في البند رقم ثلاث من العقد المعدل للبنك العربي الإسلامي حيث ذكر بالنص: "وإذا هلكت العين دون تعدي أو تقصير من جانب الفريق الثاني (المستأجر)، فتكون تبعة الهلاك على الفريقين بحسب حصصهما"، هذا وقد تم توجيه سؤال لدائرة الإفتاء العام الأردنية عن حكم معاملة التأجير المنتهي بالتمليك لدى البنك العربي الإسلامي بعد التعديل الأخير في شهر رمضان سنة 1430هـ فكان الجواب كالآتي[64]:

بعد الدراسة والمشاورة والاضطلاع على بعض الأبحاث المكتوبة في الموضوع، نرجو أن يكون العقد المعدل للتأجير المنتهي بالتمليك لدى البنك العربي الإسلامي عقداً شرعياً لا يشتمل على مخالفة مبطلة مناقضة لأحكام الشريعة الإسلامية ولكن مع ضرورة التنبيه على أمرين مهمين:

1- على البنك إن يتحمل مسؤوليته في التقيد ببنود العقد، وتطبيق الشروط الشرعية، ومن أهمها أن يتم تجديد عقد الإجارة سنوياً بموافقة صريحة من المتعامل، وأن لا يتم عقد التأجير المنتهي قبل إتمام شراء البنك للعقار محل العقد، بل يبدأ البنك بتوقيع المتعامل على الوعد بإتمام المعاملة، ثم بعد ذلك يوقع العميل على العقد الأصلي.

2- هذا العقد يشتمل على بعض الشروط التي ينبغي على جميع المتعاملين قراءة تفاصيلها والتأمل بالالتزامات المالية المترتبة عليهم بموجبها؛ كي تنشأ إرادة العقد على بينة من العلم وقدر كاف من الرضا.

الفرع الثاني: علاقة المسألة بالقاعدة:

من خلال ما تم عرضه سابقاً، يمكن القول أن قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله يمكن إسقاطها وتطبيقها في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، التابع للبنك العربي الإسلامي، حيث تم تصحيح صورة انتقال ملكية العين المؤجرة للمستأجر في العقد القديم، واستبدالها بصورة جديدة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية قد تم بيانها سابقاً، فكان في ذلك التصحيح صيانة لكلام المتعاقدين وعقديهما من اللغو والإبطال وهذا ما تدعو إليه القاعدة الأم قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله".

ثانياً: الدخول في عقد إجارة يمنح المستأجر حق شراء العين المؤجرة بالتدريج: وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة:

هذه الصورة نفس الصورة المعدلة لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك التابع للبنك العربي الإسلامي، وقد تم بيان الحكم الشرعي، وسيتم دراستها من زاوية أخرى، وكيف يمكن إسقاط قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله عليها، والصورة بشكل مختصر:

أن يقوم البنك (المؤجر) بتأجير العين المؤجرة للعميل (المستأجر) واعداً إياه ببيعه العين المؤجرة بالتدريج، وعلى فترات متساوية (كل سنة مثلاً) بجزء نسبي من الأجرة المدفوعة، حيث يقوم البنك بترصيد جزء من الأجزاء المدفوعة لصالح العميل ليشتري به في كل فترة (سنة مثلاً) جزء من حصة البنك في العين المؤجرة، وهكذا حتى يستكمل العميل ملكية العين في نهاية المدة المبينة في العقد.

دراسة الصورة من زاوية أخرى:

بالتأمل في صورة المسألة يجد الباحث أنها تشتمل على عقد إجارة، وعلى عقد بيع تدريجي بناءً على الوعد السابق من المؤجر (البنك) للعميل (المستأجر)، ومن المعلوم أن معرفة ثمن البيع عند توقيع عقد الإجارة شرط لصحة العقد كما ذكره العلماء[65]، فالجهالة بالثمن مفسدة للعقد لما تؤدي إليه من خصومات ومنازعات بين العاقدين.

الفرع الثاني: علاقة المسألة بالقاعدة:

(64) انظر،(دائرة الإفتاء الأردنية)، **حكم معاملة التأجير المنتهي بالتمليك لدى البنك العربي الإسلامي بعد التعديل الأخير**، مسائل مالية معاصرة: ww.aliftaa.jo، رقم الفتوى: (932)، 26\9\2010م.

(65) المرداوي، **الإنصاف**، (4\309).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

هذه المسألة قد تُحمل على الصحة وقد تُحمل على الفساد، فلو نظرنا إلى أنه يوجد جهالة بثمن المبيع في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لكان البيع بذلك فاسداً، وفي المقابل لو نظرنا أنه يمكن أن يكون ثمن البيع بثمن المثل لانتفت الجهالة والغرر كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[66].والذي يتضح لي كباحث إمكانية اعتبار ثمن المثل ثمناً للبيع، ففي ذلك تحقيق للمصلحة، وصيانة لكلام العاقدين وتصرفاتهما عن اللغو والإبطال، وبهذا يتبين علاقة هذه المسألة بالقاعدة الأم (إعمال الكلام أولى من إهماله) .

ثالثاً: تعليق التنازل عن العين المؤجرة على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها: وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة:

أن يُصاغ العقد على أساس عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بالنسبة للهبة رقم 13\1\3 في دورته الثالثة[67]، كأن يقول المؤجر: أجرتك هذه الدار بمائة ألف دينار مدة عشرين سنة، وإذا وفيت بهذه الأقساط فالدار هبة لك ويقبل المستأجر، فالعقد في هذه الصورة هو اقتران الإجارة بوعد الهبة.

وقد عبر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بملحقه عن هذه الصورة، بلفظ (تنازل معلق) ونصها في العقد: "وافق البنك (المؤجر) على التنازل عن العين الموصوفة في عقد التأجير التمويلي، إلى العميل (المستأجر) مُعلقاً على إتمام مدة الإجارة، وسداد جميع الأقساط، والوفاء بجميع شروط العقد المشار إليه"[68].

حكم هذه الصورة (التنازل المعلق): اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[69] والشافعية[70] والحنابلة[71] إلى عدم جواز تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل، واستدلوا من المعقول أن عقد الهبة من عقود التمليك، فهو تمليك العين للحال، وأنه لا يحتمل التعليق بالخطر والإضافة إلى الوقت مثل البيع.

القول الثاني: يجوز تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل، وهو ما ذهب إليه ابن القيم حيث قال: "الصحيح صحة تعليق الهبة بالشرط "[72]، ومن الأدلة التي استدل بها، ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علق الهبة بالشرط في حديث جابر–رضي الله عنه– لما قال: "لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا "[73]، وأنجز ذلك له الصديق–رضي الله عنه–لما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مما سبق يتضح جواز تعليق الهبة على شرط مستقبل لأدلة المجيزين، ومستأنساً بإجازة مجمع الفقه الإسلامي لهذه الصورة، في قراره رقم 115 (12\4) في دورته الخامسة بالكويت عام 1409هـ، كما أن الأصل صيانة كلام العقلاء، وتصرفاتهم، وعقودهم، عن الإبطال قدر الإمكان، وهذا ما تدعو إليه القاعدة الأم (إعمال الكلام أولى من إهماله) .

الفرع الثاني: علاقة المسألة بالقاعدة:

من خلال ما تم بحثه سابقاً، يرى الباحث أن في حمل المسألة على وجه الصحة فيه صيانة للعقد من الفساد والإبطال، والقاعدة تقول: تصحيح العقد واجب ما أمكن، كما أن إعمال الكلام أولى من إهماله، ويرجح الباحث أنَّ تسمية الهبة المعلقة على شرط في

---

[66] المرجع السابق، (ص309).

[67] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (4 \2763).

[68] ملحق رقم (2).

[69] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (6\118).

[70] السنيكي، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، (2\479).

[71] المرداوي، **الإنصاف**، (7\133).

[72] ابن القيم، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، (2\17).

[73] ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (4\475).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المستقبل، في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بلفظ (تنازل معلق)، لا ينفي عن العقد صفة الهبة؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فكل ما يدل على معنى التنازل والتمليك بلا مقابل الذي هو جوهر الهبة، يصلح صيغة لها، وفي الأخذ بالمقاصد والمعاني في العقد إعمال للكلام وصيانة للعقد من الفساد والإبطال.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله في عقد السلم:

تعددت واختلفت تعريفات العلماء للسلم وذلك تبعاً لاختلافهم في شروطه، وقد استقر تعريف الفقه الإسلامي له على أنه: "بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يُدفع فيه الثمن حالاً ويسمى رأس مال السلم، ويُؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى (المسلم فيه)، ويُسمى البائع (المسلم إليه)، والمشتري (المسلم) أو (رب السلم)، وقد يُسمى السلم (سلفاً) "[74]، وللمزيد من الاضطلاع على مشروعية السلم، وأحكامه، يُرجع إلى المراجع التي تناولت هذا الموضوع[75].

ومن الممكن أن أضع تعريفاً آخراً للسلم: بأنه بيع شيء مؤجل موصوف في الذمة بثمن حال معلوم.

أولاً: تسليم جزء من رأس مال السلم (الثمن) في مجلس العقد وتأخير الجزء الباقي: وفيه فرعان:

من الشروط التي اتفق عليها الفقهاء في عقد السلم، أن يكون رأس مال السلم كله معجلاً غير مؤجل، أي أن يُسلم في مجلس العقد، إذ لو تأخر الثمن لكان في حكم بيع الكالئ بالكالئ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك[76].

الفرع الأول: صورة المسألة:

أن يُعجل البنك (رب السلم) دفع بعض الثمن من رأس مال السلم في مجلس العقد للبائع (المسلم إليه) على أن يتم دفع الباقي لاحقاً، فهل يصح العقد وينعقد؟

حكم المسألة:

1- ذهب الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن السلم يبطل فيما لم يقبض، ويصح في الباقي بقسطه، فلا يشيع الفساد، أي بمعنى: يُطرح من كمية المسلم فيه (سلعة السلم) بمقدار الثمن المؤجل[77]، فلا يفسد كل العقد بل يفسد بقدر ما لم يقبض، ويصحح بمقدار ما تم قبضه.

2- ذهب المالكية أن السلم يبطل في الصفقة كلها؛ لأنها كلّ لا يتجزأ[78].

والذي يميل إليه الباحث: أن رأي الجمهور هو الراجح؛ لما فيه من حماية للكلام والعقد من اللغو والإبطال، وفي ذلك أيضاً استقراراً وتيسيراً وتسهيلاً على الناس في معاملاتهم.

الفرع الثاني: علاقة المسألة بالقاعدة:

هناك مراتب ثلاث أشار إليها بعض الباحثين، تؤدي إلى حماية التصرف الذي فيه خلل من خطر الإبطال وهي: التصحيح، والانتقاص، والتحول، والانتقاص يأتي في الدرجة الثانية، وفيه محافظة على العقد في بعضه فان ما لا يُدرك كله لا يترك جُله[79]، كما أن بالأخذ بقول الجمهور: أن السلم يبطل فيما لم يُقبض (رأس مال السلم)، ويصح في الباقي بقسطه، يتبين وجه العلاقة بين المسألة وقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، حيث لا يفسد كل العقد بل يُصحح بمقدار ما تم قبضه.

ثانياً: التعويض عن صفة الجودة في عقد السلم: وفيه فرعان:

---

[74] **المعايير الشرعية**، (ص291).

[75] المغربي، **صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**. الزهراني، **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة**.

[76] مودود، **الاختيار لتعليل المختار** (2\35). المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (6\476). الشربيني، **مغني المحتاج**، (3\4). البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (ص354).

[77] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (6\178). الشربيني، **مغني المحتاج**، (3\4). البهوتي، **كشاف القناع**، (3\304).

[78] المواق، **التاج والإكليل**، (6\476).

[79] القرالة، **مجلة الشريعة والقانون**، (ص335).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

من الشروط التي اتفق عليها الفقهاء لصحة السلم، أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف، فيلزم بيان جنسه، ونوعه، وأوصافه، ومقاديره، بياناً وافياً يرفع الجهالة، ويُزيل الغرر؛ حتى لا تقع الخلافات والمنازعات بين أطراف العقد عند التسليم[80]، إلا أن ذلك لا ينفي أن يكون المسلم فيه دون المواصفات التي اتفق عليها المتعاقدان عند التسليم لأسباب معينة، فماذا يترتب على ذلك؟ هل يعتبر العقد فاسداً أم يُصحح وينعقد؟ هذا ما سيتم توضيحه من خلال الآتي:

الفرع الأول: صورة المسألة:

أن يقوم البنك (رب السلم) بتسليم العميل (المسلم إليه) عشرة آلاف دينار في مجلس العقد، مقابل تسليمه عشرة أطنان من القمح الجيد، بتاريخ يتم الاتفاق عليه إلا أن المسلم إليه وقت التسليم جاء بعشرة أطنان من القمح متوسط الجودة، وقال للبنك خذها وأزيدك عليها ألف دينار، فهل يفسد العقد أم أن هناك وجه للتصحيح؟

حكم المسألة:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد–رحمهما الله تعالى–إلى عدم جواز المعاملة؛ لما فيها من شبهة الربا، واعتبرا أن رضا رب السلم بالعشرة أطنان من القمح متوسط الجودة، وأخذ الزيادة التي مقدارها ألف دينار مقابل نقصان الجودة، اعتبرا الأمر وكأن رب السلم باع المسلم إليه، العشرة أطنان من القمح الجيد التي له عليه في زمنه، بالعشرة أطنان من القمح المتوسط وزيادة ألف دينار، وهذه شبهة الربا المانعة لجواز العقد[81].

القول الثاني: ذهب القاضي أبو يوسف–رحمه الله تعالى–إلى جواز هذا التصرف مصححاً للعقد بطريق الحط، حيث اعتبر الحط من الثمن ملتحقاً بأصل العقد كالزيادة، فصار كأنه أسلم في الابتداء تسعة آلاف دينار في عشرة أطنان من القمح متوسط الجودة، فيكون العقد جائزاً بهذا الاعتبار[82].ويميل الباحث إلى أنَّ القول بجواز المسألة هو الراجح؛ لما في ذلك إعمال للكلام، وتصحيح للعقد، فلقد بين الفقهاء أن القيمة تختلف باختلاف الصفات، من حيث الجودة والرداءة والطول والعرض والغلظ والرقة والكبر والصغر[83]، وقد أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعايير الشرعية الصادرة عنها صورة المسألة، ونصت في معيارها المتعلق بالسلم والسلم الموازي على أنَّه: "إذا عرض البائع التسليم (للمسلم فيه) بما هو دون المواصفات، فانه يحق للمسلم أن لا يقبله، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حُسن الاقتضاء، ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن "[84].

الفرع الثاني: علاقة المسألة بالقاعدة:

من خلال ما تم عرضه سابقاً يتبين أن قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله يمكن إسقاطها على صورة المسألة التي تم دراستها، حيث تم تصحيحها من خلال حمل التصرف على الوجه المصحح وذلك باعتبار الحط من الثمن ملتحقاً بأصل العقد كالزيادة، فإعمال كلام العقلاء وصونه عن الإلغاء أولى من إهماله وإهداره، يقول الكاساني: "إلغاء تصرف العاقل مع إمكان تصحيحه خارج عن العقل "[85].

المطلب الرابع: تطبيقات قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله في عقد الإستصناع:

---

[80] مودود، **الاختيار**، (2\54).ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (3\318). الشربيني، **مغني المحتاج**، (3\14). البهوتي، **الروض المربع**، (ص354).

[81] ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (7\87).

[82] **المرجع السابق**، (7\87).

[83] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (3\208).

[84] **المعايير الشرعية**، (ص280).

[85] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (4\71).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

استقرَّ تعريف الفقه الإسلامي للإستصناع على أنه: "عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها"[86]، وأُضيف على التعريف "بثمن معلوم" وسيكتفي الباحث بإلقاء الضوء على الأحكام التي تتعلق بموضوع الدراسة.

أولا: تحول الإستصناع إلى سَلم لإضافة شرط معين كتحديد موعد لتسلم المبيع: وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة:

أن يتم الاتفاق بين المستصنع (العميل) والصانع (البنك) على أن يقوم الأخير أو من يتعامل معه باستصناع شيء معين، كتنفيذ بناء على قطعة أرض يملكها العميل، ضمن مواصفات معينة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، بحيث يلتزم البنك بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة خلال فترة لا تتعدى ثلاثة أشهر مثلاً من تاريخ توقيع العقد.

حكم هذه المسألة:

جاء في الفتاوى الهندية بخصوص عقد الإستصناع: "وان ضَرب الأجل فيما لا يُتعامل فيه صار سلماً بالإجماع، هذا إذا كان ضرب المدة على وجه الاستمهال بأن قال شهراً أو ما أشبه ذلك، أما إذا ذُكر على وجه الاستعجال بأن قال على أن تفرغ منه غداً أو بعد غد لا يصير سلماً في قولهم جميعاً"[87]، ويُفهم من هذا أن هناك اتفاقاً بين الحنفية على أن الشيء المستصنع في عقد الإستصناع إذا كان مما لا يتعامل فيه الناس عادة، ودخل عليه الأجل، فان عقد الإستصناع يتحول إلى سلم؛ لاستجماع شرائط السلم فيه، جاء في البدائع: "ومنها ألا يكون فيه أجل، فان ضُرب للإستصناع أجل صار سلماً حتى تعتبر فيه شرائط السلم"[88].

أما إذا كان الشيء المستصنع في عقد الإستصناع فيما اعتاد الناس على التعامل به، وذُكر فيه الأجل، فللحنفية في ذلك تفصيل: حيث ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن عقد الإستصناع يصير سلماً[89] أي ينقلب ويتحول إلى سلم إذا حُدد فيه الأجل، وخالفه الصاحبان (القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن) وقالا: "إن ضَرب الأجل فيما فيه تعامل فهو استصناع، وإن ضَرب فيما لا تعامل فيه فهو سلم"[90] أي: يبقى العقد استصناعاً ولا يتحول إلى سلم.

الفرع الثاني: علاقة المسألة بالقاعدة:

من خلال ما تم عرضه سابقاً: يتبين للباحث إمكانية اندراج المسألة تحت قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله وقواعدها الفرعية من جانبين:

الجانب الأول: أن الأخذ بقول من قال: أن الشيء المستصنع في عقد الإستصناع إذا دخل عليه الأجل يتحول إلى سلم؛ لتوافر شرائط السلم فيه، فالأخذ بهذا القول تصحيحاً لتصرف العاقدين، وصيانة لكلامهما وعقودهما من اللغو والإبطال، فلو لم يُحمل عقد الإستصناع الذي حُدد فيه الأجل على السلم لفسد العقد.

الجانب الثاني: أنَّ من الأمور التي يتفق فيها الإستصناع مع السلم وذكرها المحققون[91]: أنَّ المعقود عليه معدوم، أجيز لحاجة الناس إليه وتعاملهم فيه، فلا بد أن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة، أي بمعنى: لا بد من توضيح جميع التفاصيل المتعلقة بالشيء المستصنع كونه معدوماً وقت التعاقد حتى لا يقع الخلاف والتنازع بين طرفي العقد وقت التسليم، ومعرفة كل هذه التفاصيل يندرج تحت قاعدة "الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر"، والتي تندرج تحت القاعدة الأم "إعمال الكلام أولى من إهماله".

ثانياً: عدم تعيين مكان الإيفاء والتسليم للمعقود عليه في عقد الإستصناع: وفيه فرعان:

---

[86] **المعايير الشرعية**، (ص318).

[87] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، (3\208).

[88] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (5\3).

[89] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (4\124).

[90] المرجع السابق، (4\124).

[91] النشوي، **عقد الإستصناع التكييف الشرعي والقانوني بحكم التعامل به**، (ص361).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الفرع الأول: صورة المسألة:

أن يتم الاتفاق بين المستصنع (العميل) والصانع (البنك) على إستصناع سلعة تحتاج إلى مؤونة حمل ونقل من غير أن يذكر الطرفان في العقد مكان الإيفاء والتسليم للمعقود عليه.

حكم المسألة:

اختلف فقهاء الحنفية في اشتراط تعيين مكان التسليم للمعقود عليه إذا كان يحتاج إلى مؤونة ومصاريف نقل، حيث اشترط الإمام أبو حنيفة تعيين مكان الإيفاء للمعقود عليه لصحة العقد ولا يكتفي باعتبار مكان العقد موضعاً للتسليم لأنه لا يجب التسليم في الحال، وعدم تعيينه يجعل الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة بين الطرفين فيفسد العقد، أما الصاحبان فقد ذهبا إلى أن المعقود عليه لا يحتاج إلى بيان مكان تسليمه، ويسلم في موضع العقد[92].

والذي يميل إليه الباحث هو رجحان ما ذهب إليه الصاحبان حيث إذا لم يتفق الفريقان على مكان التسليم فلا مانع من اعتبار مكان العقد مكاناً للإيفاء؛ لأن سكوتهما دليل رضاهما بتسليم المعقود عليه في محل العقد، والقاعدة تقول: والسكوت في معرض الحاجة بيان.

الفرع الثاني: علاقة المسألة بالقاعدة:

هذه المسألة قد تُحمل على وجه الصحة وقد تُحمل على وجه الفساد، فلو أخذنا بقول من قال أنه لا بد من تعيين مكان الإيفاء للمعقود عليه حتى يكون العقد صحيحاً، وعدم الاكتفاء باعتبار مكان العقد موضعاً للتسليم لكان في ذلك إهداراً للكلام، وإفساداً للعقد وتضييقاً على الناس.

والذي يميل إليه الباحث: أنه يمكن اعتبار العقد صحيحاً من خلال اعتبار مكان العقد مكاناً للإيفاء والتسليم للشيء المستصنع، ففي ذلك حماية للعقد من الفساد والبطلان، وهذا ما تدعو إليه قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، كما أن عدم تعيين مكان الإيفاء من قبل العاقدين للمعقود عليه، وسكوتهما عن ذلك فيه دليل على رضاهما في تسليم الشيء المستصنع في محل العقد، والقاعدة الفرعية للقاعدة الأم "إعمال الكلام أولى من إهماله" تقول: والسكوت في معرض الحاجة بيان، ومن هنا يتضح علاقة المسألة بالقاعدة.

الخاتمة، وتتضمن النتائج والتوصيات:

الحمد لله رب العالمين، أحمده حمد الشاكرين الذاكرين كما يحب ربنا ويرضى، على ما أنعم به وتفضل، وصلاةً وسلاماً دائمين على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: النتائج:

في ختام هذا البحث يوجز الباحثان بعض النتائج التي توصلا إليها من خلال الدراسة:

1- يتمثل المعنى الإجمالي لقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله بإعطائه حكماً شرعياً وعدم إهماله، فيُصان كلام وعقود العاقل من اللغو والإبطال ما أمكن.

2- عدم جواز تعويض المصرف الإسلامي عن ضرر المماطلة في أداء الديون من قبل العملاء في عقود المداينات، كالمرابحة للآمر بالشراء سداً لذريعة الربا.

3- جواز القبض الحكمي في المنقولات، والاكتفاء بالتخلية بين المعقود عليه والمشتري (المصرف الإسلامي) من غير أن يحيز المصرف البضاعة في مخازنه.

[92] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (5\213).ابن نجيم، **البحر الرائق**، (6\176).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

4- جواز التنازل عن جزء من الدَّين من قبل المصرف الإسلامي، ومن غير إلزام له في حال تعجيل العميل سداد المبلغ المطلوب منه.
5- سكوت العميل (المشتري) عن عيب السلعة بعد معرفته بالعيب يعتبر رضا من قبل المشتري، والقاعدة الفقهية تقول: "والسكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان ".
6- عدم جواز الدخول في عقد إجارة منتهية بالتمليك يمنح المستأجر حق تملك العين المؤجرة بمجرد سداد القسط الأخير منها، ويصحح العقد عن طريق البيع التدريجي للعين المؤجرة.
7- يجوز الحط من الثمن في عقد السَلم، على أن يصطلحا أطراف العقد على ذلك إذا كان المسلم فيه دون المواصفات المتفق عليها.
8- جواز عدم تعيين مكان الإيفاء والتسليم للمعقود عليه في عقد الإستصناع، والاكتفاء بأن يكون مكان العقد مكاناً للإيفاء وذلك إعمالاً للكلام وتصحيحاً للعقد من اللغو والإبطال.

ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة بما يأتي:

1- الاهتمام بمزيد من الدراسة للقواعد الفقهية وخاصة الكبرى منها، كقاعدة (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة (الأمور بمقاصدها) وتطبيقاتها المعاصرة في المعاملات المالية المعاصرة والمصارف الإسلامية، وشركات التأمين، وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية؛ لأهميتها في التأصيل الفقهي لتلك المسائل المعاصرة.
2- أن تهتم هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية المعاصرة بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، وغيرها من القواعد الفقهية عند دراستها للمسائل المالية المعاصرة، وأن تحرص على الأخذ بطرق التصحيح الشرعية المعتبرة، وخاصة الطرق المتعلقة بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله وقواعدها الفرعية.
3- إجراء دراسات تتضمن التطبيقات المعاصرة (إعمال الكلام أولى من إهماله) في مجالات الاقتصاد الإسلامي الأخرى، كالاستهلاك، والإنتاج، والسوق، ونحوها من المجالات.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

الإسنوي، عبد الرحيم الحسن, **التمهيد في تخريج الأصول على الفروع**, تحقيق: محمد هيتو, (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأصفهاني، الحسين محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد كيلاني، (ط: بدون)، بيروت: دار المعرفة.

الآمدي، علي محمد, **الإحكام في أصول الأحكام**, (ط: بدون)تحقيق: عبد الرزاق عفيفي, بيروت: المكتب الإسلامي.

آل بورنو، محمد صدقي (1416هـ)، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**, (ط4)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الفكر.

بشناق، أحمد الجزار، **الشرط الجزائي في الديون والبدائل الشرعية له في التطبيقات المصرفية**، الأردن: مجلة معارف.

البهوتي، منصور يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (ط: بدون) بيروت: مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور يونس، **كشف القناع عن متن الإقناع**، (ط: بدون) بيروت: دار الكتب العلمية.

الجنكو، علاء الدين عبد الرزاق (1423هـ)، **التقابض في الفقه الإسلامي**، (ط1)، الأردن: دار النفائس.

ابن حجر، أحمد علي (1379هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ط: بدون)بيروت: دار المعرفة.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الحريري، إبراهيم محمد (1998م), **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**, (ط1)، الأردن: دار عمّار.
حماد، نزيه (1421هـ)، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، (ط1)، دمشق: دار القلم.
الحموي، أحمد محمد (1405هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت: دار الكتب
حيدر، علي (1411هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**, (ط1)، بيروت: دار الجيل.
دار الإفتاء المصرية (www.dar-alifta.org) الفتوى رقم (833)، تاريخ1\5\2005م.
دائرة الإفتاء الأردنية (ww.aliftaa.jo) **حكم معاملة التأجير المنتهي بالتمليك لدى البنك العربي الإسلامي بعد التعديل الأخير**، مسائل مالية معاصرة، رقم الفتوى: (932)، 26\9\2010م.
الدسوقي، محمد أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر.
ابن رشد، محمد أحمد (1425هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (ط: بدون طبعة)،القاهرة: دار الحديث.
الزحيلي، محمد مصطفى (2006م), **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**, (ط1)، دمشق: دار الفكر.
الزرقا، أحمد محمد (1989م), **شرح القواعد الفقهية**, (ط2)، دمشق: دار القلم.
الزرقا، مصطفى أحمد (1985م)، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، عدد (2).
الزركشي، محمد عبد الله (1414هـ), **البحر المحيط في أصول الفقه**, (ط1)، دار الكتبي.
الزركشي، محمد عبد الله (1985م), **المنثور في القواعد الفقهية**، (ط2)، الكويت: وزارة الأوقاف.
الزهراني، جمعة حامد (1436هـ)، **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة**.
زيدان، عبد الكريم (1999م), **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**, (ط16)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
زيدان، عبد الكريم (1994م), **الوجيز في أصول الفقه**, (ط16)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الزيلعي، عثمان علي (1313هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (ط1)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
السبكي، عبدالوهاب علي (1411هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (ط1) بيروت: دار الكتب العلمية.
السبكي، علي عبد الكافي, **الإبهاج في شرح المنهاج**, (ط: بدون)، بيروت: دار الكتب العلمية.
السنيكي، زكريا محمد، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، (ط: بدون)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
السيوطي، عبدالرحمن كمال (1990)، **الأشباه والنظائر**, (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
الشاذلي، حسن علي، **الإيجار المنتهي بالتمليك**، (ط: بدون)، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
شبير، محمد عثمان (2007م)، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**, (ط2)، الأردن: دار النفائس.
شبير، محمد عثمان، **صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي**، (ط: بدون)،الإمارات: مجلة الشريعة والقانون.
الشربيني، محمد أحمد (1415هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
الشوكاني، محمد علي (1413)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين، (ط1)، مصر: دار الحديث.
الشويات، محمود (2004م)، **تفعيل نظام التأجير التمويلي في مؤسسات التمويل الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.
العمور ، يسرى عمر (2012م), **إعمال الكلام أولى من إهماله** ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
الغزالي، محم محمد (1993), **المستصفى**, تحقيق: محمد عبد السلام, (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
قحف، محمد منذر، **الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في جدة، الدورة الثانية عشر المنعقدة، الرياض.
ابن قدامة، عبد الله أحمد (1388)، **المغني**، (ط: بدون)، القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرالة ، أحمد ياسين (2009م), **قواعد تصحيح التصرفات في الفقه الإسلامي** ، بحث في مجلة المنار ، مجلد 15، عدد 2.
القرالة، أحمد ياسين (2008)، **تصحيح التصرفات الفاسدة في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون.
القرآن الكريم.
ابن القيم، محمد أيوب، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد، (ط: بدون)، الرياض: مكتب المعارف.
الكاساني، علاء الدين مسعود (1986م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلمية.
كامل، عمر عبد الله (2000م), **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**, (ط1)، الأردن: دار الكتب.
ابن كثير، إسماعيل عمر, **صحيح مختصر تفسير ابن كثير**, اختصره وخرج أحاديثه وشرح غريب ألفاظه: احمد البكري وآخرون, (ط: بدون)، مصر: دار السلام.
لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (1310هـ)، **الفتاوى الهندية**، (ط2)، سوريا: دار الفكر.
لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، (ط: بدون)، كراتشي: نور محمد.
ابن مازة، محمود أحمد (1424هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
محمد، محمد يوسف (2003م)، **عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين.
المرداوي، علاء الدين علي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ط2)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
المصري، رفيق يونس (1985م)، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، (ط: بدون).
المغربي، محمد محمود (2015م)، **صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، (ط: بدون)، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
ملحم، أحمد سالم (2005م)، **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، (ط1)، الأردن: دار الثقافة.
المواق، محمد يوسف (1416هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
مودود، عبد الله محمود (1356هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، (ط: بدون)، القاهرة: مطبعة الحلبي.
ابن نجيم المصري، إبراهيم محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ط2)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
ابن نجيم، إبراهيم محمد (1999م), **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**, (ط1)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات, بيروت: دار الكتب العلمية.
الندوي، علي أحمد (2014م), **القواعد الفقهية**, (ط12)، دمشق: دار القلم, دمشق.
النشوي، ناصر أحمد (2007م)، **عقد الإستصناع التكييف الشرعي والقانوني بحكم التعامل به**،(ط1)، مصر: دار الفكر.
النووي، يحي شرف (1393هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج**، (ط2)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
النووي، يحي شرف (1991م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (ط3)، بيروت: المكتب الإسلامي.
النيسابوري، محمد (1413هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
هرموش، محمود مصطفى (1987م), **القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول**, ط(1)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
الهيتي، عبد الرزاق رحيم (1998م)، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (ط1)، الأردن: دار أسامة للنشر.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2017)، **المعايير الشرعية**، (ط: بدون).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

قائمة المراجع المرومنة:

al-isnawi, abd-alraheem al hasan Bootstrap in the graduation of assets on the branches, Investigation: Mohammed heto (T1), Beirut: Establishment letter.

al-asfahani, al-hussien mohammad vocabulary in strange Quran, investigation : Mohammed kelani (T), Beirut : House of knowledge .

al-amdi, ali mohammad, provision in the origins of the provisions, (T without) investigation : abd-alrazeeq afifeh, Beirut: the Islamic office

al-borno, mohammad sedqe(1416), al-wajeez clarifying in rules of full jurisprudence (T4), Beirut : Establishment the letter .

bushnaq, ahmad al-jazzar, the penalty debts and substitution legal to it in application banking, jordan, knowledge magazine .

al-bhoti, mansour yones, ahmad al-morba' explanation zad almostanqa'a ..

al-bahoti, mansour younes, reveal the mask from the body of persuasion..

Aljenko, ala'a al-deen abd alrazeeq (1423) Contracting in Islamic jurisprudence

And effect on contemporary sales (T1) jordan: House of valuables.

Ibn hajar, ahamd ali (1397) fatih albokhari Explanation of Sahih Al-Bukhari (T without) Beirut : House of knowledge.

Alhariri, Ibrahim Mohammed (1998) Introduction to rules college jurisprudence (T1) ammar house

hammad nazeh, (1421)Contemporary jurisprudential issues in finance and economics (T1) Damascus: the house of the pen

alhamawi, ahmad mohammad (1405) Winking eyes of insights In explaining the like and isotopes, (T1) Beirut: Scientific Books House

hedar , ali (1411) Pearl rulers In explaining the provisions magazine (T1) Beirut : Generation House.

Egyptian Ifta, fatwa number (833) date 1/5/2005

Jordanian Fatwa department ruling on transaction ending in lease ownership with the Islamic Arab Bank after the last amendment Contemporary Financial Matters fatwa number (932), 26/9/2010

aldesouki, mohammad ahmad Desouki's footnote to the big explanation, Beirut : Thought House..

ibn roshed, mohammad ahamd (1425) The beginning of the hardworking and the end of the frugal, Cairo :House of Hadith.

al-zehili, mohammad mostafa (2006) Fiqh rules and their applications in the four schools of thought, (T1) Damascus: House thoughts .

alzarqa, ahmad mohammad (1989), Explanation of jurisprudential rules, (T2) Damascus: House pen .

alzaeqa, mostafa ahmad (1985) Journal of Islamic Economics Research.(2)

al-zarkashi, mohammad Abdullah (1414) The ocean is in its origins Jurisprudence T1 Dar Al Ketbi.

alzarkashi, mohammad Abdullah (1985) almanthour In jurisprudential rules. (T2), alkwait : Ministry of Endowments.

alzahrani, juma'a hamed (1436), Peace Contract and Contemporary Applications.

zedan, abd alkareem (1999), introduction to study Islamic law.

Zedan, abd alkareem (1994), alwajeez in Fundamentals of Fiqh, (T16), Beirut: establishment of the letter.

Al-Zailai, othman ali (1313), Explaining the facts explaining the treasure of the minutes, Shalabi entourage, (T1), cairo: The Great Princely Press.

alsubki, abd alwahaab ali, (1411) Similarities and isotopes, scientific books house.

alsubki, ali abd alkafi, al-ibhaj in explaining the curriculum, (Access to assets science curriculum for baydawi) (T:without), Beirut scientific books house.

alseniki, zakaria mohammad, asna almataleeb explain the student class, (T:without), Beirut : Islamic Book House.

Al Suyuti, abd alrahman kamal (1990) Similarities and isotopes, (T1) Beirut : scientific Books house.

alshathili, hasan ali, Rent ending with ownership, jadeh : magazine Islamic Fiqh Academy.

shaber, mohammad othman (2007) Jurisprudence rules and regulations in Islamic law, (T2) jordan: House of valuables.

shaber, mohammad othman, Maintenance of debts and treating them from faltering in Islamic jurisprudence, (T without), UAE : Journal of Sharia and Law.

alshirbeeni, mohammad ahmad (1415) moghni almohtaj to To know the meanings of the curriculum words, (T1) Beirut: scientific Books house.

alshwkani, mohammad ali (1413) Neil Al Awtar explained selected news, Investigation : isam aldeen (T1), Egypt : House of hadeth.

alshowyat, Mahmoud (2004 M) Activating the financial leasing system in Islamic finance institutions, Master Thesis, yarmouk university, jordan.

Alamoor, yosra omar (2012 M) Activating of speech is more important than neglecting it, master theesis, College of Sharia and Law, Islamic university, Ghaza.

alghazali, Mohammed (1993) almostasfa, investigating: Mohammed abd alsalam (T1) Beirut :scientific books house.

qahaf, mohammad monther, Leasing ending with ownership and the bonds of leased assets, Research submitted to the Islamic Fiqh Academy in Jeddah, 12th session held, alreyaad.

ibn qodamah, Abdallah ahmad (1388), almoghni (T without), Cairo : cairo library.

alqaralleh, ahmad yaseen (2009 M) Rules for correct behavior in jurisprudence, Research in Al-Manar Magazine, Volume 15 number 2.

alqaralleh, ahmad yaseen (2008) Islamic rulesof correction in jurisprudence, magazine alsharea'a and law .

all Quran alkareem .

Ibn qayem, mohammad ayoub, Ighathet allahfan from the devil's traps, investigation: Mohammed hameed, (T without), alreyad: knowledge office.

alkasani, ala'a aldeen masoud (1986), Badaa'I alsana'a in the order of the canons, (T2), Beirut :scientific Books house .

kamel, omar Abdullah (2000), The major jurisprudential rules and their impact on financial transactions, (T1), jordan : books house .

ibn kathir, Ismail omar, saheh summary interpretation of Ibn Kathir, He abbreviated it and outputted his hadiths and explained strange words: ahmad albakri and others, (T without), Egypt : peace house .

Indian fatwas(1310)Scholars Committee headed by Nizamuddin Al-Balkhi (T2) Syria : thought house .

Judgment Magazine aladliya: A committee made up of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, (T without), kratchi: noor Mohammed .

Ibn maza, Mahmoud ahmad (1424 h) almoheet alborhani in fiqh alnoa'amani, investigation : abd alkareem aljondi, (T1) Beirut: scientific Books house .

Mohammed, mohammad yousef (2003 M) Lease-to-own contract Of contemporary applications, master thesis, High studies college alnajah university, Palestine ..

almardawi, ala'a aldeen ali, Fairness in knowing the most correct of the dispute, (T2) Beirut: House reviving Arab heritage .

Egyptian, rafeeq younes (1985M) Journal of Economics Research Islamic. (T without)

almaghribi, Mohammed Mahmoud (2015m) The formula for holding peace and parallel peace and its applications in the Islamic bank. (Twithout) Dubai: Department of Islamic Affairs and Charitable Activities .

mulhem, ahmad salem (2005m) Murabaha sale and its applications in the Islamic banks, (T1) jordan : House of Culture .
almawaq, mohammad yousef (1416h) altaj and ala'kleel for mokhtasar khalil (T1) Beirut : scientific Books house .
modod, Abdullah Mahmoud (1356h) the chosen to explain almokhtar, (T without), Cairo: Al-Halabi Press .
Ibn najem almasri, Ibrahim Mohammed, The clear sea explain the treasure minutes (T2), Cairo: house books islamic .
Ibn najem, Ibrahim Mohammed (1999m), Similarities and isotopes on the doctrine of Abu Hanifa al-Numan,(T1) He put his footnotes and output his conversations: zakaria omerat, Beirut : scientific books house .
alnadawi, ali ahmad (2014m) Fiqh rules, (T12), Damascus, house pen .
alnashawi, nasser ahmad (2007M) Istisna'a contract Sharia and legal adaptation by virtue of dealing with it.) T1), Egypt :House thought university .
alnawawi, yehya sharaf (1393h), The curriculum explain saheh Muslim Ibn hajaj, (T2) Beirut : House Reviving Arab heritage .
alnawawi, yahya (1991h), rawda altalbeen Mayor of the Mufti, Investigation : zoher alshawesh, (T3), Beirut : Islamic office .
alnesabouri, mohammad Abdullah (1413h) almostadrak on the sahehen, Investigation : mostafa abd alqadeer, (T1) Beirut : scientific books house .
harmoosh, Mahmoud mostafa (1987m) The general rule is to activating speech more than neglecting it and its effect on the Assets, (T1), Beirut:
University Foundation for Studies, Publishing and Distribution.
alheti, abd alrazaq raheem (1998), isalamic Bank between Theory and practice, (T1), Jordan, Osama Publishing House
Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions and legal laws (2017) (T without).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0